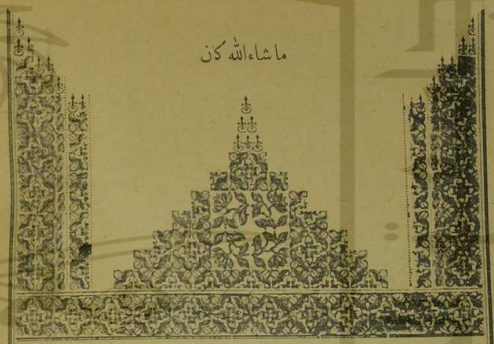

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على اشرف المرسلين * سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين * أما بعد فيقول العبد الذليل أحمد بن عبد الرحمن باجنيد هذه رسالة فيما يتعلق بفعل النسك والزيارة عن الغير جمعتها للتقريب من كتب الائمة الاعلام جمعني الله بهم في دار السلام فمن الكتب المجموعة منها هذه الرسالة التحفة والنهاية وحواشيهما والروض وشرحه وحواشيه والانوار وحواشيه وفتح الجواد وحواشيه وفتاوى ابن حجر والرئيس والبغية وعماد الرضا وغيرها وسميتها غاية المطلوب فيما يتعلق بفعل النسك عن الميت والمعضوب ورتبتها على مقدمة وستة أبواب وست نتمات وخاتمة وقد

آن لي أن أشرع في المقصود مستمدا من فيض من بيده أزمة الفضل والجود فاقول

المقدمة

إعلم أن الحج والعمرة يستقران بذمة المسلم بأحد أربعة أشياء الاول الاستطاعة فاذا استطاع البالغ العاقل الحر بنفسه أو غيره وجب عليه كل من الحج والعمرة مرة واحدة في عمره وهذه باصل الشرع فان لم يخش الموت أو العضب أو تلف ماله كان الوجوب متراخيا ثم ان فعل ذلك في سنة الاستطاعة أو غيرها فذاك وان لم يفعل حتى مات أو عضب وجب على وليه في الموت أن يفعل ذلك عنه من تركته ان خلف تركة ووجب على نفس من عضب أن يستنيب من يفعل ذلك عنه فورا فان لم يفعل حتى مات فعلى ما مر في الموت والله اعلم الثاني الافساد فمن تلبس بنسك ولو تطوعا ثم أفسده وجب عليه قضاؤه ولو رقيقا وصبيا ويحصل بالقضاء ما كان مقصودا بالاداء من فرض أو تطوع فلو أفسد التطوع ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك نعم ان كان المفسد أجيرا انقلب له وعليه الكفارة والمضي في فاسده والقضاء ثم ان كان اجارة عين انفسخت والا فلا ويقع القضاء عنه لا عن مستأجره فيلزمه حجة اخرى له ويبدأ بالقضاء وله سنابة من يحج حجة الاجارة ولو في سنة الافساد فان تأخر عنها فللمستأجر المعضوب الفسخ ويفعل ولي الميت ما فيه المصلحة كما سيأتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)